الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.26/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، إندونيسيا، إيطاليا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سويسرا، سيشيل، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار منقح

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى مشاركتها الكاملة في جميع نواحي حياتها،

191109 191109 09-61324 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه رغم وجود سمات مشتركة بين النظم الديمقراطية، فليس ثمة نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية لا تخص بلدا بعينه أو منطقة بعينها، وإذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة إيلاء الاحترام الواجب للسيادة والحق في تقرير المصير،

وإذ تؤكد أن الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضا،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الدول الأعضاء مسؤولة عن تنظيم وإجراء وكفالة عمليات ديمقراطية حرة ونزيهة وأن الدول الأعضاء يجوز لها، في سياق ممارسة سيادتها، أن تطلب إلى منظمات دولية توفير الخدمات الاستشارية أو المساعدة لتعزيز وتطوير مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، بما في ذلك إيفاد بعثات تمهيدية لذلك الغرض،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الموضوع، ولا سيما القرار ٦٢/١٥٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تؤكد من جديد أن المساعدة الانتخابية والدعم الموجهين لتشجيع إرساء الديمقراطية لا تقدمهما الأمم المتحدة إلا بناء على طلب محدد من الدولة العضو المعنية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الدول الأعضاء التي تستخدم الانتخابات كوسيلة سلمية للتعرف على إرادة الشعب، مما يؤدي إلى بناء الثقة في أنظمة الحكم التمثيلية ويسهم في توفير قدر أكبر من السلام والاستقرار على الصعيد الوطني،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨[(١)]، ولا سيما المبدأ الذي ينص على أن إرادة الشعب التي تعبر عنها الانتخابات الدورية والنزيهة تشكل أساس سلطة الحكومة، فضلا عن الحق في اختيار الممثلين بحرية من خلال إجراء انتخابات دورية ونزيهة بالاقتراع العام والمتكافئ والتصويت السري أو ما يعادل ذلك من إجراءات التصويت الحر،

وإذ تؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(٢)]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[(٣)]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[(٤)]، وعلى وجه الخصوص أن المواطنين، دونما تمييز من أي نوع، مثل التمييز

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، لهم الحق في أن يشاركوا في إدارة الشؤون العامة، سواء بطريقة مباشرة أو من خلال ممثلين يختارون بحرية، وفي أن يصوتوا وينتخبوا في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام المتكافئ وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وتتاح لهم الفرصة للقيام بذلك؛

وإذ تؤكد الأهمية التي يتسم بها بصفة عامة وفي سياق تشجيع إجراء انتخابات نزيهة وحرة، احترام حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وإبلاغها، وفقا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تلاحظ، على وجه الخصوص، الأهمية الأساسية لإمكانية الحصول المعلومات، وحرية وسائط الإعلام،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تعزيز العمليات الديمقراطية والمؤسسات الانتخابية وبناء القدرة الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة، بما في ذلك القدرة على إجراء انتخابات نزيهة، وتشجيع مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وزيادة مشاركة المواطنين، وتوفير التربية الوطنية في البلدان التي تطلب المساعدة بغية توطيد وإدامة إنجازات الانتخابات السابقة ودعم الانتخابات اللاحقة،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان عمليات ديمقراطية منظمة، ومفتوحة، ونزيهة، وشفافة تحفظ الحق في التجمع السلمي،

وإذ تلاحظ كذلك أن المجتمع الدولي بوسعه أن يسهم في تهيئة الظروف التي يمكن أن تعزز الاستقرار والأمن طوال فترة ما قبل الانتخابات وأثناء إجراء الانتخابات وفترة ما بعد الانتخابات، وبخاصة في الحالات الانتقالية وحالات ما بعد النزاع،

وإذ تؤكد مجددا أن الشفافية تشكل أساسا جوهريا للانتخابات الحرة والنزيهة، يساهم في خضوع الزعماء للمساءلة من جانب المواطنين، الذي هو بدوره الدعامة التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية،

وإذ تعترف في هذا الخصوص بأهمية المراقبة الدولية للانتخابات لتشجيع إجراء انتخابات حرة ونزيهة، ومساهمتها في زيادة نزاهة العمليات الانتخابية، وتعزيز ثقة الجماهير ومشاركتهم في الانتخابات، وتقليل احتمال حدوث اضطرابات تتعلق بالانتخابات،

وإذ تعترف بأن توجيه دعوات تتعلق بالمساعدة و/أو المراقبة الانتخابية الدولية هو حق سيادي للدول الأعضاء، وإذ ترحب بقرارات الدول التي طلبت هذه المساعدة و/أو المراقبة،

وإذ ترحب بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم لأنشطة المساعدة الانتخابية التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بجملة وسائل منها توفير الخبراء في مجال الانتخابات، بما في ذلك موظفو اللجان الانتخابية والمراقبون، وتقديم التبرعات لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية والصندوق الاستئماني المواضيعي للحكم الديمقراطي وصندوق الأمم المتحدة للديمقراطية،

وإذ تسلم بأن المساعدة الانتخابية، وخاصة المساعدة عن طريق توفير التكنولوجيا الانتخابية المناسبة التي تتسم بالاستدامة والفعالية من حيث التكاليف، تدعم العمليات الانتخابية في البلدان النامية،

وإذ تسلم بتحديات التنسيق التي يطرحها تعدد العناصر الفاعلة المشاركة في المساعدة الانتخابية داخل الأمم المتحدة وخارجها على السواء،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات المنظمات الدولية والإقليمية فضلا عن إسهامات المنظمات غير الحكومية لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام(٥)؛

٢ - **تشيد** بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وتطلب أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا لتطور احتياجات وتشريعات البلدان الطالبة للمساعدة لتطوير وتحسين وصقل مؤسساتها وعملياتها الانتخابية، مع التسليم بأن المسؤولية عن تنظيم انتخابات حرة ونزيهة تقع على عاتق الحكومات؛

٣ - **تؤكد من جديد** أن المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة ينبغي أن يتواصل تقديمها بموضوعية ونزاهة وحياد واستقلالية؛

٤ - **تطلب** إلى وكيل الأمين العام للشؤون السياسية أن يواصل، في إطار دوره كمنسق للأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام بالطلبات الواردة وبطبيعة أي مساعدة مقدمة؛

٥ - **تطلب** أن تواصل الأمم المتحدة جهودها لكي تكفل، قبل التعهد بتقديم المساعدة الانتخابية إلى الدولة الطالبة للمساعدة، وجود وقت كاف لتنظيم وإيفاد بعثة لتقديم

---

(٥) A/64/304.

تلك المساعدة بطريقة فعالة، بما في ذلك تقديم تعاون تقني طويل الأجل، وتوفر الظروف المؤاتية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة، وتقديم تقارير وافية ومتسقة عن نتائج البعثة؛

٦ - **توصي** بأن تواصل الأمم المتحدة، طوال الفترة الزمنية التي تستغرقها الدورة الانتخابية بأسرها، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، قبل الانتخابات وبعدها، تقديم المشورة الفنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول والمؤسسات الانتخابية الطالبة للمساعدة، استنادا إلى تقييم للاحتياجات، ووفقا لتطور احتياجات الدول الأعضاء الطالبة للمساعدة مع مراعاة الاستدامة وفعالية التكاليف، من أجل المساعدة على تعزيز عملياتها الديمقراطية؛

٧ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أكثر شمولا وتلبية للاحتياجات، وتشجع تلك المنظمات على تبادل المعارف والخبرات من أجل الترويج لأفضل الممارسات المتبعة فيما تقدمه من مساعدات وما تعده من تقارير عن العمليات الانتخابية، وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مراقبين أو خبراء تقنيين دعما لجهود الأمم المتحدة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية؛

٨ - **تقر** بهدف مواءمة أساليب ومعايير العديد من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مراقبة الانتخابات، وتعرب في هذا الصدد عن تقديرها لصدور إعلان المبادئ المتعلقة بالمراقبة الدولية للانتخابات ومدونة سلوك المراقبين الدوليين، اللذين يضعان المبادئ التوجيهية للمراقبة الدولية للانتخابات؛

٩ - **تشير** إلى قيام الأمين العام بإنشاء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتقديم المساعدة الانتخابية، وإذ تضع في اعتبارها أن أموال الصندوق توشك حاليا على النفاذ، تهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في التبرع للصندوق؛

١٠ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل، عن طريق منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية وبدعم من شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة، الاستجابة لتطور طبيعة طلبات المساعدة وللحاجة المتزايدة إلى أنواع محددة من المساعدة المتوسطة الأجل التي يقدمها الخبراء بهدف دعم وتعزيز القدرات الحالية للحكومة الطالبة للمساعدة، وخاصة بتعزيز قدرة المؤسسات الانتخابية الوطنية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية بالموارد البشرية والمالية الكافية كي تتمكن من النهوض بولايتها، بما في ذلك تعزيز إمكانية الوصول إلى قائمة أسماء الخبراء في مجال الانتخابات والذاكرة المؤسسية الانتخابية للمنظمة وكفالة تنوعهما،

وأن يواصل كفالة تمكن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من الاستجابة، في حدود ولايتها وبالتنسيق الوثيق مع الشعبة، للطلبات الكثيرة والمتزايدة التعقيد والشمول التي تقدمها الدول الأعضاء للحصول على الخدمات الاستشارية؛

١٢ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى التنسيق الشامل المتواصل، برعاية منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية، بين شعبة المساعدة الانتخابية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني التابعة للأمانة العامة من جهة أخرى، لضمان تنسيق المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة، واتساقها، وتجنب تكرار تقديمها، وتشجع زيادة إشراك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا السياق؛

١٣ - **تطلب** إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل برامجه المتعلقة بتقديم المساعدة في مجال الحكم الديمقراطي بالتعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة، ولا سيما المنظمات التي تعمل على تعزيز المؤسسات الديمقراطية والروابط بين المجتمع المدني والحكومات؛

١٤ - **تكرر تأكيد** أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتؤكد مجددا دور منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في كفالة التماسك والاتساق على نطاق المنظومة برمتها وفي تعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع السياسات الانتخابية ونشرها؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء.